بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

بأسم الشعب
قرار
رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٧) في ٢٠١٢/١٢/١٠ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢
قانون إنفاذ وتعديل تطبيق قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨
في اقليم كوردستان ـ العراق

المادة الأولى: إنفاذ وتعديل تطبيق قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ في اقليم كوردستان ـ العراق والعمل بأحكامه.

المادة الثانية: ايقاف العمل بالمادة (١٦) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ في اقليم كوردستان ـ العراق، ويحل محلها ما يأتي:

أولاً: تكون اللغة الكوردية والعربية اللغة الرسمية في تقديم السندات وتوثيقها في اقليم كوردستان ـ العراق .

ثانياً: تكون اللغة الكوردية أو العربية لغة تنظيم السندات وتوثيقها في اقليم كوردستان ـ العراق

ثالثاً: للكاتب العدل توثيق السندات وتدوينها بلغة أجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم محلف .

المادة الثالثة: تحل مؤسسات ودوائر اقليم كوردستان ـ العراق وشاغلوا المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب فيها أينما ورد ذكرها في هذا القانون.

المادة الرابعة:ايقاف العمل بالفقرة (سادساً) من المادة (١١) من القانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ في اقليم كوردستان ـ العراق ويحل محلها ما يأتي:
سادساً ـ للكاتب العدل حسب قناعته تأييد المقدرة المالية للكفيل بحدود (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة الف دينار.
المادة الخامسة: لوزير العدل منح صلاحية الكاتب العدل الى عضو الادعاء العام أو المنفذ العدل أو مدير رعاية القاصرين شرط ممارسته الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين.
المادة السادسة: لوزير العدل منح صلاحية الكاتب العدل الى المحقق العدلي او المعاون القضائي من منتسبي وزارته شرط ممارسته الأعمال القانونية لمدة لا تقل عن سنتين.
المادة السابعة: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة الثامنة: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.
المادة التاسعة: ينفذ هذا القانون بعد تسعين يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان ـ العراق

هەولێر:
٣٠/ كانون الاول /٢٠١٢ ى ميلادى
٩/بەفرانبار/ ٢٧١٢ ى كوردى
١٦/ صفر/١٤٣٤ ى هجرى

الأسباب الموجبة

بالنظر الى ان دوائر الكتاب العدول في الاقليم لا زالت تعمل وفق قانون الكتاب العدول العراقي الملغي رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ وقانون تسجيل المكائن رقم (٣١) لسنة ١٩٣٩ وهي قوانين قديمة لا تتواكب مع وقتنا الحاضر ولكون قانون كتاب العدول العراقي رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ الذي دمج معه أحكام تسجيل المكائن ضمن قانون موحد للكتاب العدول تحقيقاً لوحدة الموضوع وبغية انفاذه وتعديل تطبيقه في الاقليم فقد شرع هذا القانون